



Ref/ 213 /20

Date: 7/8/2020

*The Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office and Other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights while countering terrorism and has the honour to attach herewith a copy of Iraqi Supreme Judicial Council response to the questioner that might assist to prepare the thematic report.*

*The Iraqi Mission is deeply confident that the Special Rapporteur is considering that current circumstances delayed the responses to the abovementioned questionnaire in the designated time*

*The Permanent Mission of the Republic of Iraq avails itself this opportunity to renew to the Special Rapporteur the assurance of highest considerations.*



Geneva, 07 August 2020.

**Enclosure:**

- Response (3<sup>p</sup>)

***The Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights while countering terrorism.***



1. فيما يتعلق بالفقرة الأولى من الاستبيان المتعلقة بتقديم الآراء حول الاعتمادية المتبادلة لقواعد حقوق الإنسان والقانون الإنساني في سياق مكافحة الإرهاب

وهنا نود أن نبين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948 والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب للعام 1999 والاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب للعام 1999 وغيرها من الاتفاقيات الدولية تضمنت إشارات واضحة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من التعرض للانتهاك وبينت وسائل وإساليب حمايتها من خطر الجرائم الإرهابية وتأتي التشريعات العراقية متوائمة ومتوافقة ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية في هذا الجانب حيث نص الدستور العراقي للعام 2005 على ضرورة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بكل تفرعاته كذلك نص قانون العقوبات العراقية رقم 111 لسنة 1969 وقانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 وقانون حظر حزب والانشطة الإرهابية والعنصرية والتكفيرية رقم 32 لسنة 2016 وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015 .

وقد عرف القانون المذكور الفعل الإرهابي بجملة فقرات أهمها ما جاء في الفقرة ج ا حادي عشر من المادة الأولى منه حيث عرفت الفعل الإرهابي بأنه ( كل فعل يراد منه قتل مدنيين أو المساس بسلامة بدنهم أو باي شخص آخر ليس طرف ناشطاً في الأعمال العدائية في حالات النزاع المسلح متى كان الغرض من هذا العمل تخويف مجموعة من الناس أو إجبار الحكومة أو أي منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عنه) وهذا التعريف يتوافق مع تعريف العمل الإرهابي في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، وأن القضاء العراقي يراعي هذا التعريف المتطور في تطبيقاته القضائية والقضايا المنظورة من القضاة المختصين عند تكييف الجرائم المنسوبة للجماعات الإرهابية وفقاً للنص المذكور وهذا التعريف لا يبتعد كثيراً عن التعريف المنصوص عليه في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2015 .

أما فيما يتعلق بالتمييز في استخدام القوة وانظمة الاحتجاز وتوفير الرعاية للمصابين بانظمة الاحتجاز فقد نظمها قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 وقدر تعلق الأمر بمجلس القضاء الأعلى ممثلاً بالقضاء المختصين واعضاء الادعاء العام فقد بين قانون الادعاء العام رقم 49 لعام 2017 وأوجب مواد القانون المذكور على عضو الادعاء العام حضور جلسات محاكم التحقيق والجنايات والجنح ومراقبة مشروعية وقانونية الاجراءات القضائية وفي حال كان احد المتهمين مصاباً أو يعاني من مرض ويحتاج علاج طبي يتوني الادعاء العام تقديم الطلب للمحك رساله التلقي العلاج ومتابعة ذلك مع ضباط التحقيق كذلك ملاحظة ما يبدو على المتهمين من آثار تعذيب وتثبيتها رسمياً بموجب تقارير اصوليه ترفع لمرجعياته الإدارية مع طلب ارسال المتهم للطبابة العدلية لتحديد طبيعة ونوع الآثار وتاريخ حدوثها كما يقوم ممثل الادعاء العام في دائرة الاصلاح وكذلك عضو الادعاء العام امام محاكم التحقيق بزيارات دورية للسجون ومراكز الاحتجاز ومواقف التوقيف للاطلاع على واقع حالها وبيان أن كانت تعاني من اكتضاض لا يتلاءم مع المعايير الانسانية كذلك مراقبة الخدمات الصحية المقدمة للنزلاء والاذنية المقدمة والاستماع الى كافة شكاوي النزلاء والموقوفين وتقديم تقريراً بذلك للجهات المختصة ببيان ملاحظاته ويحدد الانتهاكات وسبل معالجتها .

2. فيما يتعلق بالفقرة الثانية من الاستبيان المتعلقة بالإعلانات والاستثنائات الإنسانية للتقدم في محل حقوق الإنسان وبقدر تعلق الأمر بالسلطة القضائية فإن هناك مراعاة ايجابية في الإجراءات الأصولية التحقيقية لصالح النساء والأحداث يعمل القضاء على تطبيقها عند نظر القضايا الجزائية المتعلقة باعتبارهم فئات ضعيفة .



اما بخصوص الاستثناءات التي تمنح للمرأة فقد نصت المادة (80) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على عدم جواز تفتيش الأنثى الا من قبل انثى مراعاة لخصوصيتها وفي حال مخالفة ايا من القائمين بالتحقيق للنص المذكور فانه يتعرض لاتخاذ الاجراءات القانوني بحقه لمخالفة واجبات وظيفته.

كذلك يصدر السادة قضاة التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر والنساء المعنفات اللاتي لا يجدن مأوى قرارات بايداعهن في دور رعاية مخصصة لحمايتهن تحت رعاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وكذلك لمنع تعرضهن لمزيد من العنف الاجتماعي والاسري.

كذلك يجري الخضاع النساء للفحص عند ابداعهن في مراكز الاحتجاز والتوقيف للتأكد من عدم تعرضهن لاي اعتداء جسدي أو جنسي وتكون مواقف ايداع النساء منفصلة تماما عن مواقف ايداع الرجال.

بالنسبة للفئات الضعيفة والمهمشة فقد أوجب قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة (61) منه على ما يأتي :

(اذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق او كان اصم او ابكم جاز تعيين من يترجم اقواله او اشاراته بعد تحليله اليمين . يترجم بصدق وأمانة) وهذا النص فيه مراعاة لذوي الاحتياجات الخاصة من الصم والبكم .

بالنسبة للأحداث ففي العراق هناك قضاء متخصص بالأحداث نظم احكامه الاجرائية والعقابية قانون رعاية الأحداث وهو فنون تتوافر فيه الكثير من الضمانات والمبادئ الدولية المتعلقة بالمحاكمات العادلة ابتداء من مكاتب دراسة الشخصية والبحث الاجتماعي مرورا بالمدارس الاصلاحية التي يتم ايداعهم بها حيث تكون منفصلة عن مراكز ايداع البالغين.

3. فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من الاستبيان والتي اشارت الى تقييم نطاق الولايات التي تقدمها الأمم المتحدة والوكالات الأخرى في مجال التدريب وبناء القدرات فقد تلقي القضاة واعضاء الادعاء العام والمحققون دورات تطويرية في مجال بناء القدرات وتطوير المهارات الذاتية المتعلقة بحقوق الانسان والقانون الإنساني في معهد التطوير القضائي والمعهد القضائي العراقي التابعين للسلطة القضائية وقد أسهمت هذه الدورات في تطوير امكانياتهم في هذا المجال.

4. اما فيما يتعلق بالفترة الرابعة من الاستبيان والمتعلقة بفهم قواعد حقوق الانسان والقانون الانساني عند تطبيق أنظمة العقوبات المتعلقة بمكافحة الارهاب مع ضمان حقوق المتهمين في اجراءات التقاضي وبقدر تعلق الأمر بالسلطة القضائية وعمل المحاكم فان اتخاذ الاجراءات القانونية بحق مرتكبي الجرائم الإرهابية ترافقه وبصورة دائمة توفير الضمانات القانونية والانسانية للمتهم من قبل السادة قضاة التحقيق من اجل ان يحظى المتهم باجراءات تحقيقية ومحاكمة عادلة حيث تنتدب له المحكمة محاميا على نفقة الدولة في حال لم يكن لديه محام وتدون أقواله بحضور ممثل الادعاء العام ليراقب مشروعية اجراءات التحقيق وفي حال ادعاء التعذيب يتم ارساله الى دوائر الطبابة العذلية المختصة لاجراء الفحص وتقديم تقرير طبي يبين طبيعة الاثار الجسدية وتاريخ حدوثها وفي حال ثبوت حصول اي اكراه من قبل ضباط التحقيق يتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم كما تتيح محاكم التحقيق المتخصصة بقضايا الإرهاب في العراق الفرصة لوكلاء المتهمين بحضور جلسات تدوين اقوالهم وتقديم طلباتهم القانونية وفي حال رفضها فانها تكون قابلة للطعن أمام محاكم الجنايات المختصة.



بعد الانتهاء من التحقيق واحالة المتهمين بقضايا ارهابية الى محاكم الجنايات المختصة فان كافة ضمانات المحاكمات العادلة متوفرة حيث تكون الجلسات علنية وبحضور محامي المتهم او محامي تتدبه محكمة الجنايات على نفقة الدولة كذلك بحضور ممثل الادعاء العام في الكثير من الأحيان يحضر ممثلون عن منظمات دولية والنسائية لمراقبة توفر ضمانات المحاكمة العادلة كذلك حضور ممثلي السفارات الأجنبية في حال كان المتهمون اجانب وتكون اغلب الاحكام الصادرة مشمولة بالتمييز الوجودي اي انها ترسل تلقائيا من قبل محكمة الجنايات الى محكمة التمييز الاتحادية للنظر في مدى قانونية وصحة العقوبة واجراءات المحاكمة والتحقيق وان الضمانات بمحاكمات عادلة منصوص عليها في دستور العراق للعام 2005 وقانون اصول المحاكمات الجزائية و قانون الادعاء العام النافذين وان كافة الضمانات المدرجة فيها تتوافق مع الضمانات الدولية .

5. اما ما يتعلق بالفقرة الخامسة من الاستبيان الخاصة بالمساواة في المعاملة في حقوق الانسان والقانون الانساني بما يضمن تطور قواعد مكافحة الارهاب وبقدر تعلق الأمر بالضمانات التي تقدمها محاكم التحقيق ومحاكم الموضوع فهي متساوية في مقدارها وقيمتها حيث يتمتع المتهمون بارتكاب الجرائم الارهابية ذات الضمانات التي يتمتع بها مرتكبوا الجرائم العادية وعلى قدر المساواة فالضمانات التي منحها دستور العراق وقانون اصول المحاكمات الجزائية لضمان المحاكمات العادلة لا تتغير بتغير نوع الجريمة.

